

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة جرير للتسويق شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي.

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة جرير للتسويق (شركة مساهمة مدرجة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

(١) تجارة التجزئة والجملة في:

أ) الأدوات المكتبية، والمدرسية، والمطبوعات، والكتب، والوسائل التعليمية، ووسائل الإيضاح التعليمية، والأثاث المكتبي، والأدوات الكتابية، والورق، وورق الكمبيوتر، ومواد الزخرفة، ومواد الدعاية والإعلان.

ب) الأقمشة والمنسوجات والأحذية: وسجاد وغزل ومستلزمات الخياطة.

ج) مصنوعات جلدية وأدوات ديكور: الحقائب، والشنط، والبراويز، والصور، ومواد الديكور.

د) الأجهزة والأدوات الإلكترونية والكهربائية، وأجهزة الاتصالات السلكية، وشبكات الهاتف، وأجهزة التنظيم الكهربائي، ونظام الكمبيوتر، وأجهزة السمعية والبصرية، الآلات الحاسبة، وأجهزة الحاسوب الآلي وقطع غيارها، وأجهزة الهاتف النقالة ومستلزماتها، وأجهزة وأدوات التصوير، وأجهزة التصوير المصغر، وأجهزة وأدوات الهندسة والمساحة، ورسم وزنكوغراف، وأجهزة وأدوات الرسم، وأجهزة الفياس والتحكم، والأجهزة الرياضية والكشفية والعدد والأدوات اليدوية ولوازم الرحلات، وأدوات الزينة ولوازم الحفلات.

هـ) أشرطة وإسطوانات التسجيل المسومة، والأفلام التلفزيونية والسينامية، وأشرطة الفيديو، والكاميرات الخام، وإسطوانات الليزر الخام، وبرامج الحاسوب الآلي، وال ساعات، والنظارات، ولعب الأطفال، والألعاب الإلكترونية، والهدايا، والوسائل المتعددة (البرامج الجاهزة، قواعد المعلومات، برامج التدريب والتعليم، الموسوعات العلمية).

٢) صيانة وإصلاح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية، وصيانة أجهزة الحاسوب الآلي، والهواتف النقالة، والمعدات والأجهزة المكتبية.

٣) إستيراد وتسويقي وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية المعلومات المرخص لها، وتركيب وصيانة أجهزة الحاسوب الآلي، والتسويق الإلكتروني، وبيع أجهزة الاتصالات المتنقلة، والإتصالات الثابتة المرخص لها وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها.

٤) التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة.

٥) الخدمات التجارية وتشمل :

أ) الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيانات
شركة جرير للتسويق سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٢٣٦٤	التاريخ ٢٠١٤٤٠/٧/٢٠ الوقت ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢٧	الإجازة رقم ١٤ من ١ صفحة
		رقم الصفحة

- ب) خدمات الشحن وخدمات التعبئة والتغليف.
 - ج) نشر وتوزيع المطبوعات المقرؤة.
 - د) تجهيز معامل اللغة وإدارتها.
 - هـ) الوكالات التجارية ووكالات التوزيع.
- ٦) الاستثمار العقاري:

- أ) شراء الأراضي وإقامة المباني عليها وإستثمارها إما بتأجيرها أو بيعها.
- ب) شراء العقارات واستثمارها إما بتأجيرها أو بيعها.
- ج) إدارة وتشغيل المباني السكنية والتجارية.
- د) تأسيس وتملك الأسواق التجارية والترفيهية واستثمارها وتطويرها وإدارتها زتشغيلها وصيانتها.
- هـ) تطوير وإدارة وصيانة العقارات.
- و) المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية.
- ز) أعمال الإنشاءات والصيانة والهدم والترميم وترحيل الأنفاس.

٧) خدمات النقل والتموين: نقل الركاب داخل المدن وضواحيها، وتحميل وتنزيل ونقل البضائع.

٨) إقامة وتنظيم وإدارة المؤتمرات والمعارض المؤقتة والدائمة.

وتمارس الشركة نشاطاتها بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصدر في هذه الأسهم أو الشخص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	اللتاريخ	الموافق	وزارة التجارة والإستثمار	الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
شركة جوبر للتسويق سجل تجاري: (١٠٠٣٢٣٦)	١٤٤٠ / ٠٧ / ٢٠	٢٠١٩ / ٠٧ / ٢٢	١٤٤٠ / ٠٧ / ٢٠	الشهر	وزارة التجارة والإستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨م

* تم الشهر

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار ومتىي مليون (١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرون مليون (١٢٠،٠٠٠،٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها عشرة (١٠) ريال سعودي، كلها أسهم عادية تمثل في رأس مال الشركة المدفوع.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة: شراء الشركة أسهامها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة شراء أسهامها العادية أو الممتازة، وبيعها، وارتهانها، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن (١٠%) من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بجريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى اليوم المحدد للمزاد أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تك足 حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم. وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٠ / ٧ / ٢٠ الموقع ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢٧	شركة جوبر للتصويت (١٠١٠٣٢٣٥)
رقم الصفحة ١٤ من ٣ صفة	
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات إدارة حوكمة الشركات)	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
العنوان	إدارة حوكمة الشركات

المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن رأس المال دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من تلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية من زيادة رأس

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة جير للتسويق (١٠٠٢٢٦٥)	التاريخ ٢٠١٤٤٠/٠٧/٢٠ الموقع ٢٠١٩/٠٤/٢٢	وزارة التجارة والاستثمار ادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات
١٤ من ٤ صفحة	١٤	ادارة هوكمة الشركات

المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسمم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسمم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتبرض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة (٣) سنوات.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من توفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار
شركة جبر للتسويق سجل تجاري: (١٠١٠٤٢٦٥)	التاريخ: ١٤٤٠/٠٢/٢٠ الموافق: ٢٠١٩/٠٢/٢٧	وزارة التجارة والإستثمار إدارة حوكمة الشركات
	14 من 5 صفحة	العنوان إدارة حوكمة الشركات

الشركات وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة مع الغير، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات، والقبض والتسديد والإقرار، والتمثيل أمام القضاء وكل ما يتعلق بالقضاء من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل، والت توقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمادات المصرفية والت توقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب مراعاة الشروط التالية:
أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للفروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات:

الآلا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٧٥٪ من رأس مال الشركة.

أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مدين الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، مع مراعاة الشروط التالية:

أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين.

أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

الإبراء حق لمجلس الإدارة ويجوز التفويض فيه وفق شروط وضوابط يحددها المجلس.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ ٢٠١٤٤٠ / ٠٧ / ٢٠	الموافق ٢٠١٩ / ٠٣ / ٢٢	رقم الصفحة	٦ من ١٤	الشهر ٢٠١٨ / ٠١ / ٢٨	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨ / ٠١ / ٢٨
شركة جريير للتسويق (١٠١٠٣٢٢١٦)							

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة حسب النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) المادة الرابعة والاربعون من هذا النظام، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو وتاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تفديه بالشركة .

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم، وكتاب العدل، ومكاتب العمل والجان العلية والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومع جميع الجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمراقبة والمخاصمة والمصالحة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، كما لها حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها والتلوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض (بعد موافقة المجلس)، والضمادات والكفارات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرافية والتلوقيع على المستندات والشيكات، كما لها تعين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاءه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس .

فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئات التحكيم يتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بذات الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد المكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته ، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى ما يوكله له مجلس الإدارة من اختصاصات، ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ / المولى	ال تاريخ / المولى	رقم الصفحة
شركة جير للتسويق (100-٢٢٦٤)	النظام الأساسي	١٤٤٠ / ٠٧ / ٢٠	٢٠١٩ / ٠٩ / ٢٢	14 من 7 صفحة

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بما لا يقل عن مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. أن تكون الإنابة كتابة، ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني.
٢. يجب أن تكون الإنابة محددة باجتماع محدد.
٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.
٤. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، واستثناءً من ذلك فإن القرارات التالية تقضي موافقة ما لا يقل عن خمسة (٥) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثليين في الاجتماع:

١. الاقتراض بأكثر من ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
٢. اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن عشرين بالمائة (٢٠٪) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
٣. بيع عقارات الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تشتب مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة الصناعة والاستثمار
شركة جير للتصويت سجل تجاري: (١٠١٠٤٤٦٤)	التاريخ: ٢٠١٤٤٠ / ٠٧ / ٢٠ الموافق: ٢٧ / ٠٨ / ٢٠١٩	(الإدارة العامة للمشروعات - إدارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة	١٤ من ٨ صفحة	إدارة حوكمة الشركات
* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨		الشهر *

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ واحد وعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار
شركة جير للتسويق سجل تجاري: ١٠١٠٢٢٦٤	التاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٢٠ الموافق: ٢٠١٩/٠٧/٢٢	(الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة حوكمة الشركات)
	رقم الصفحة: 14 من 9 صفحة	إدارة حوكمة الشركات

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذاك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور عضوين من أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا حضر الاجتماع عضوين تصدر قراراتها بالإجماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ / الموافق	وزارة التجارة والصناعة
شركة جير للتسويق سجل تجاري: (١٠٠٢٢٢٤)	١٤٤٠ / ٠٧/٢٠	٢٠١٩ / ٠٣/٢٢	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment

المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مreibاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ واحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافآته، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

اسم الشركة	النظام الأساسى	ال تاريخ ١٤٤٠ / ٠٧ / ٢٠	الموافق ٢٠١٩ / ٧ / ٢٢	رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ١١	الجهة إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة جرير للتسويق (١٠٠٣٢٢٦)							

المادة الثالثة والاربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديراً مالياً الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بـ واحد وعشرين يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والاربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثة بالمائة (٣٪) رأس المال.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (٢٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع.
٤. مع مراعاة المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرهاعضو.
٥. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية أن تقطع نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.
٦. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

المادة الخامسة والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار
شركة جرير للتسيير (١٠٠٤٤٢٤٦)	الفازيه ٥٧٢٠ / ٤٤٤٥ المؤافق ٢٠١٩ / ٤٢٧	(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة	١٤ من ١٢ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

المادة السادسة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (النinth والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العادية للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم من رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة السابعة والاربعون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثامنة والاربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والاربعون: انقضاء الشركه

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وبصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة جرير للتسويق (١٠١٠٣٢٦٤)	الخليفة ٢٠٠٧/٠٧/١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٤	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة ١٤ من ١٣ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيه، ويجب الا تتجاوز مدة التصفيه الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحلها ومع ذلك يستمرون بادارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيه ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الخمسون: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

=====

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة جرير للمقاولات سجل تجاري: (١٠١٠٣٢٢٦)	التاريخ: ١٤٤٠ / ٠٧ / ٢٠ الموقع: ٢٠١٩ / ٣ / ٢٧	وزارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٤ من ١٤ صفحة	إدارة حوكمة الشركات